



Distr.: Limited
14 December 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

اقترح من الرئيس

توصية مؤتمر الأطراف

أوصى مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة والعشرين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ ت-١

طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس،

١- يقرر إنشاء السجل العام للبلاغات المتعلقة بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس لاحتواء بلاغات التكيف المقدمة من الأطراف وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه على النحو الوارد في المرفق؛

٣- يقرر كذلك أن تتيح الأمانة السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، إلى جانب السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، عبر بوابة سجلات مكونة من جزأين، تشمل بلاغات التكيف والمساهمات المحددة وطنياً، على التوالي؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-21966(A)



* 1 8 2 1 9 6 6 *

- (أ) وضع نموذج أولي للسجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، وفقاً للطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وعرضه على الأطراف في اجتماع يُعقد بالتزامن مع الدورة الخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩)؛
- (ب) تشغيل السجل العام المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وتقديم المساعدة بشأن استخدامه إلى الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة والجمهور؛
- ٥- يقرر أن ينظر ويُنتهي نظره في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) فيما إذا كان النموذج الأولي المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) أعلاه سيقوم مقام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛
- ٦- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

المرفق

طرائق وإجراءات تشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

أولاً - طرائق تشغيل السجل العام

- ١ - إن السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس:
 - (أ) يعرض بلاغات التكيف المسجلة في صفحة مستقلة لكل طرف في شكل جدول، مع سطر واحد لكل بلاغ من بلاغات التكيف وأعمدة تعرض، حسب الاقتضاء: اسم الطرف؛ وعنوان الوثيقة؛ ونوع الوثيقة؛ والوصلات الإلكترونية المؤدية إلى الوثائق ذات الصلة المتضمنة لبلاغات التكيف، حسب الاقتضاء، المقدمة كعنصر من عناصر بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترنة بها، بما في ذلك في خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً و/أو بلاغ وطني، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛ ورقم النسخة، ووضعها، ولغتها وتاريخ تقديمها؛
 - (ب) يوفر المرونة لكل طرف لكي يقدم بلاغه المتعلق بالتكيف بالطريقة التي يشاء؛
 - (ج) لديه القدرة على فرز بلاغات التكيف وتسجيلها وعرضها؛
 - (د) يحافظ على سلامة بلاغات التكيف وفقاً لطبيعتها القطرية في توجيهها؛
 - (هـ) يجنب الوصول إلى محتوياتها أو تغيير هذه المحتويات من دون إذن؛
 - (و) يضمن التنقل بسهولة إلى السجلات ذات الصلة وغيرها من الموارد الشبكية وفيما بينها؛
 - (ز) يستخدم الأدوات الشبكية ذات الصلة لإخطار المستعملين، عند الطلب، بمحتويات السجل الجديدة والمعدلة؛
 - (ح) يشكل منصة شبكية حديثة وسهلة الاستعمال؛
 - (ط) يوفر واجهة بينية سهلة الاستعمال بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

ثانياً - إجراءات استخدام السجل العام

ألف - تقديم بلاغات التكيف

- ٢ - إن الأمانة:
 - (أ) تزود كل طرف بحساب مُستعمل وحيد للسجل العام؛
 - (ب) تقدم المساعدة التقنية إلى الأطراف لتحميل بلاغات التكيف إلى السجل العام، حسب الاقتضاء.

٣- وتقدم جهة الاتصال الوطنية لكل طرف بلاغ التكيف الخاص بذلك الطرف بتحميله إلى السجل العام، أو تخزين الأمانة بالوسيلة المستخدمة لنقل بلاغ التكيف.

باء- الاحتفاظ بقيد لبلاغات التكيف

٤- يشكل السجل العام أرشيفاً ويحتفظ بالوصلات الإلكترونية لجميع بلاغات التكيف المقدمة سابقاً والمشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس كقيد عام.

جيم- الوصول إلى بلاغات التكيف

٥- يمكن للأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول وأصحاب المصلحة الآخرين والجمهور رؤية بلاغات التكيف وقراءتها وتنزيلها من السجل العام.

٦- وفي حدود الممكن، ينبغي أن يُتاح السجل العام بسهولة للمستخدمين البطيئة شبكتهم المرتبطة بالإنترنت.

ثالثاً- الأدوار

٧- تدير جهة الاتصال الوطنية لكل طرف تفاعل ذلك الطرف مع الأمانة فيما يتعلق ببلاغ التكيف في السجل العام.

٨- ويُخصص لجهة الاتصال الوطنية لكل طرف حسابٌ مُستعملٌ وحيد لإدارة محتويات ذلك الطرف في السجل العام.

٩- وتتواصل الأمانة مع الأطراف وتقدم إليها المساعدة لاستخدام السجل العام، بسبل منها دليل للمستعمل وبرامج تدريبية ودعم بواسطة الإنترنت.